

قانون رقم 69.16

يقضي بتميم المادة 4 من القانون رقم 39.08
المتعلق بمدونة الحقوق العينية

مادة فريدة

تتمم على النحو التالي أحكام المادة 4 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) :

«المادة 4 (الفقرة الأولى). - يجب أن تحرر - تحت طائلة البطلان - جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية
«أو إسقاطها وكذا الوكالات الخاصة بها بموجب محرر رسمي،
«.....»
(الباقى لا تغيير فيه.)

ظهير شريف رقم 1.17.50 صادر في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017) بتنفيذ القانون رقم 69.16 القاضي بتميم المادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 69.16 القاضي بتميم المادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *